

تاريخ القبول: 2020/05/08

تاريخ الإرسال: 2020/04/20

دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالحدث

الجانح

The role of a juvenile judge in overseeing the implementation of provisions for a juvenile delinquent

Djouadj yamina

د/ جواج يمينة

aminadoctorant@yahoo.fr

University of Mostaganem

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

الملخص :

إنّ المهمة العلاجية المنوطة بالمحكمة النازرة في قضايا الأحداث توجب عدم ابتعاد القاضي عن المرحلة التنفيذية للتدبير الذي قرره بحق الحدث، فيبقى هذا التدبير قابلا للتكيف مع متطلبات العلاج، حيث أنّ المهمة الاجتماعية والعلاجية والرعاية المنوطة بشريحة الأحداث الجانحين بنقير تدابير الحماية والتهديب كجزء أصلي لهم يهدف لتقويمهم وإصلاحهم، مما يقتضي أن تبقى هذه التدابير محل مراجعة دورية نظرا لارتباطها بظروف وشخصية الحدث، وهذا ما يجعل من مرحلة التنفيذ تتكيف مع هذه الخصوصية بجعلها مرحلة تحت إشراف قاضي الأحداث ومتابعته لمدى تجاوب الحدث مع التدابير الموقعة عليه.

الكلمات المفتاحية: التدابير، العقوبات، قاضي الأحداث، الإشراف.

المؤلف المرسل: جواج يمينة، الإيميل: aminadoctorant@yahoo.fr

Abstract:

The remedial task entrusted to the court dealing with juvenile cases requires that the judge not move away from the executive phase of the measure that he decided against the juvenile, so this measure remains adaptable to the treatment requirements, as the social, therapeutic and care task of the juvenile delinquent segment determines the measures of protection and refinement as an original part for them that aims to correct them And their reform, which requires that these measures remain subject to periodic review due to their association with the circumstances and personality of the juvenile, and this makes the implementation stage adapts to this privacy by making it a stage under the supervision of the juvenile judge and its follow-up to the extent of the juvenile's response to the measures Don't sign it.

Keywords: Measures, penalties, juvenile judge, supervision.

مقدمة:

لقد أصبحت المساهمة القضائية في تطبيق الجزاءات الجنائية أمراً ملموساً بفضل الجهود والفهم والقضائية والعلمية التي ظهرت واستمرت ولا تزال تتطور منذ أكثر من قرن، وهي مساهمة تستهدف احترام الشخصية الإنسانية وضمان حماية الكيان الاجتماعي بعيداً عن فكرة العقوبة التكميلية، وقد تعزز هذا الاتجاه بشكل خاص بعد أن أثبتت الدراسات العلمية فشل العقوبة كأداة للتقويم .

هذا الاتجاه نفسه تبناه المشرع الجزائري في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي خول لقاضي الأحداث سلطات واسعة في الإشراف على تنفيذ الحكم الصادر ضد الحدث الجانح، كما خول له صلاحية تعديله إذا رأى ذلك ضرورياً حسب تطور ظروف وشخصية الحدث، فإذا حكم مثلاً بإحدى التدابير فإنه يختص بتطبيقها ومراجعتها وفق ما نص عليه القانون، وذلك خلافاً للمبادئ القانونية المقررة في القضاء الجزائي العادي التي تقتضي انقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها فور صدور الحكم فيها، ذلك أنّ مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم، وإنما يبقى مختصاً حتى في مرحلة تنفيذه.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في أن:

➤ مرحلة التنفيذ تمثل إحدى مراحل السياسة الجنائية المعاصرة، بل وأهم هذه المراحل والتي تبدأ بالتشريع ثم التحقيق ثم المحاكمة ثم التنفيذ الجزائي.

➤ قضاء الأحداث يتميز بخصوصية في تنفيذ الأحكام الصادرة عنه نتيجة تميز المعاملة العقابية الخاصة بالأحداث الجانحين.

➤ ضرورة اللجوء إلى أساليب علاج الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع بدلا من اللجوء إلى العقوبات.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

➤ البحث عن الأسس القانونية التي يستند إليها التنفيذ الجزائي في الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين.

➤ رصد مختلف الأحكام العامة المتعلقة بالتنفيذ ضد الأحداث الجانحين وما يميزها عن فئة البالغين.

➤ التعرف على أهم البدائل التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال المعاملة العقابية الخاصة بالأحداث الجانحين.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي، لتحليل كل النصوص القانونية والقواعد التي تحكم إجراءات التنفيذ وعوائقه مع بيان أوجه القصور وكيفية تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع .

إشكالية الدراسة:

بناء على ما تقدم تتمحور إشكالية دراستنا حول: ما هو دور قاضي الأحداث في مرحلة تنفيذ الأحكام على الحدث الجانح وماهي أهم الضمانات القانونية المقررة له في هذه المرحلة؟

المبحث الأول: سلطات قاضي الأحداث في تغيير ومراجعة التدابير

إنّ مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ جاء نتيجة لفكرة التدبير غير محدد المدة وأن هذا التدبير يقبل إعادة النظر، لذلك فإنّ قرار القاضي باختيار التدبير الملائم لشخصية

الحدث المنحرف هو بداية وليس نهاية، وهذا يستلزم أن تبقى رقابة القاضي مستمرة حتى يتبين أنّ الإصلاح الاجتماعي للحدث قد تحقق وأنّ التدبير غدا عديم الفائدة، ورقابة القاضي وإشرافه على التنفيذ يجب أن تكتسب طابعا علميا، وهذا يقتضي الاستعانة بذوي الخبرة من الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين والتربويين¹ لمتابعة مدى نجاح التدبير في إصلاح الحدث ومدى اتفائه مع حاجاته لإعادة تكييفه مع الحياة الاجتماعية².
فلقد حوّل المشرع الجزائري قاضي الأحداث سلطات واسعة في الإشراف على تنفيذ الحكم، كما حوّل له صلاحية تعديله إذا رأى ذلك ضرورياً حسب تطور ظروف وشخصية الحدث.

المطلب الأول: الجهات المخولة للمطالبة بمراجعة و تغيير التدابير

يجوز للوالدين أو الوصي أو الحدث نفسه طلب إعادة النظر في التدبير الذي اتخذ إتجاهه، وطبقا للمادة 96 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 أجاز المشرع طلب مراجعة وتغيير الحكم الصادر بتدبير الحماية أو المراقبة على الحدث بناء على طلب:
 < النيابة العامة.

< بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح.

< قاضي الأحداث من تلقاء نفسه.

كما تجدر الإشارة إلى أن التدابير التي يجوز طلب إعادة النظر فيها هي تلك التدابير التي تناولتها المادة 85 من قانون حماية الطفل، ماعدا تدبير التوبيخ الذي لا تسمح طبيعته بإمكانية إعادة النظر فيه، إذا كان التغيير والمراجعة ينصبان على تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليها في المادة 85 فإنه على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث (المادة 96 فقرة 02 من القانون السابق) بينما نجد المادة 97 منه تجيز لوالدي الحدث أو وصيه أو الحدث نفسه تقديم طلب إعادة النظر في التدبير الذي قضى بإيداع الحدث خارج أسرته بغرض إعادته إلى حضانتهم³.

كما أجازت نفس المادة أنه في حالة وضع الحدث خارج أسرته بشرط مرور ستة (6) أشهر على الأقل على تنفيذ الحكم لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه وإرجاعه إلى حضانتهم⁴، لكن بعد إثبات إستعدادهم وأهليتهم لتربية الطفل ، وذلك بعد أن تبدي

لجنة العمل التربوي رأبها بالموافقة، كما يجوز للحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية عائلته بعد إثبات تحسين سلوكه وبعد موافقة لجنة العمل التربوي.

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قلص هذه المدة إلى ستة أشهر على الأقل بإصداره لقانون حماية الطفل في المادة 97 منه بعدما كانت لمدة سنة في قانون الإجراءات الجزائية.

بينما لم يشترط المشرع مرور هذه المدة بالنسبة لقاضي الأحداث ليقوم بمراجعة وتعديل التدبير، ما يستخلص منه أنه بإمكانه مراجعة هذه التدابير في أي وقت دون تحديد مدة زمنية لذلك.

كما نص على أنه في حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب، على عكس المشرع الفرنسي الذي قرر عدم تحديد مدة التدبير، حيث يجوز تعديل هذا الأخير في أي وقت إذا كان ذلك أصح للحدث ويتم تقديم الطلب من السلطة المختصة أو من قبل الحدث نفسه أو من والديه أو وصيه أو الشخص المؤمن أو متولي رعايته، كما يمكن تقديم طلب التعديل من موظف الحرية المراقبة وللمحكمة المختصة بشؤون الأحداث تعديل هذا الإجراء بناء على التقارير المقدمة إليها عن حالة الحدث⁵.

المطلب الثاني: المسائل العارضة

تعرف المسائل العارضة في التطبيق القضائي على أنها ظروف جديدة تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث، وظهور هذه المسائل يعيق تنفيذ هذه التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث، كما قد يحول دون تنفيذها إطلاقاً، مما يستدعي إعادة النظر في التدبير الأصلي، ومن أمثلة بعض هذه المسائل ظهور أولياء الحدث بعد تقرير وضعه في المركز وإبداء استعدادهم للتكفل بإبنهم أو الحالة العكسية، أي وفاة ولي الحدث المسلم له في إطار تدبير التسليم، أو حالة تعرض الحدث الموضوع بالمركز إلى اعتداء أثر سلبا على نفسية الحدث.

ويؤول الاختصاص في نظر المسائل العارضة طبقا حسب نص المادة 98 من قانون حماية الطفل إلى:

1- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق وأن فصلا أصلا في النزاع.

2- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث، أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء، وكذلك إلى قاضي الأحداث أو قسم أحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا محبوسا وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع.

ويختص قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس بالفصل في جنایات الأحداث التي ترتكب في كافة إقليم المجلس القضائي، وانسجاما مع الطريقة التي انتهجها المشرع المتمثلة في توزيع النظر في قضايا الأحداث على عدد من الهيئات القضائية، نجد أن المشرع يجعل الاختصاص بالفصل في طلب إعادة النظر في الأحكام بالتدابير التي تصدره اتجاه الأحداث المتهمين بجناية من قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي، ولا يجوز له أن يفوض اختصاصه هذا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر⁶.

وإذا طرأت ظروف استعجالية تستدعي السرعة كأن تمس بسلامة وصحة الحدث، جاز لقاضي الأحداث الذي يوجد الحدث في دائرة اختصاصه أن يأمر بالتدبير المناسب إلى حين إخطار أو عرض المسألة على القاضي المختص أصلا مع ملاحظة أن لجنة العمل التربوي بالمؤسسة بموجب المادة 16⁷ من الأمر رقم 03/72 ليس لها الحق في نظر المسائل العارضة التي هي من اختصاص القاضي الأصلي أو القاضي المفوض فقط دون غيرهما.

المطلب الثالث: مراجعة التدابير الخاصة وتغييرها.

ومعنى هذا أن يتم تعديل واستبدال تدبير بآخر من التدابير المنصوص عليها دون أن يكون هناك لجوء إلى تدابير عقابية⁸ كأن يقرر قاضي الأحداث اتخاذ تدبير بوضع الحدث خارج أسرته، كأن يوضع في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة، أو في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث في سن الدراسة، وبعد مضي ستة أشهر على الأقل من تنفيذ هذا الأمر، يجوز بمقتضى المادة 97 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لوالدي الحدث أو وصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم⁹.

من ضمن الحالات التي خول فيها المشرع أيضا تغيير ومراجعة التدابير ما جاء في المادة 86 من قانون حماية الطفل فيما يخص الأحداث الذين تتراوح سنهم من الثالثة

عشر إلى الثامنة عشر، والذين لم تتحسن سيرتهم باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من نفس القانون، ونظرا لخطورة سلوكهم وعدم جدوى تطبيق التدبير عليهم يجوز بقرار مسبب من طرف قسم الأحداث أن يودع الحدث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ سن لا تتجاوز التاسعة عشرة¹⁰ وحتى يتم اتخاذ هذا الإجراء يجب أن تتوفر الشروط التالية:

1- أن يكون سن الحدث بين 13 و 18 سنة عند اتخاذ التدبير.

2- أن يتبين سوء سيرته وعدم محافظته على النظام.

3- أن يتبين عدم وجود فائدة من التدابير السابقة.

فإذا توفرت هذه الشروط أمكن لقسم الأحداث أن يصدر قرارا مسببا بإيداع الحدث لدى مؤسسة عقابية، وكذلك يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بإيداع الحدث الذي يبلغ من العمر 13 سنة إلى أحد السجون وحبسه بصفة مؤقتة.

كما يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية، أو كإجراء تكميلي إذا ما رأى أن التدبير المتخذ لم يجد نفعاً في إصلاح الحدث¹¹ وهو نفس ما أقرته المادة 1286¹² من قانون حماية الطفل 12/15 وينفذ القرار الذي صدر بتشديد التدبير في إحدى المراكز المتخصصة للأحداث¹³ أو في أجنحة خاصة بمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية¹⁴.

المبحث الثاني: سلطات قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم ومراقبة الحدث الجانح

لقد يبرر المشرع هذا الإشراف بتقرير عدة سبل تساهم في تحقيق أغراضه ، فلقد أجازت التشريعات لقاضي الأحداث أن يختص بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير¹⁵ فمن ضرورات إشراف القاضي على تنفيذ العقوبات أنّ القاضي الجنائي هو الذي يرسم الصورة التي ينبغي أن يكون عليها المستقبل الجنائي للمحكوم عليه بالعقوبة.¹⁶

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد منح قاضي الأحداث سلطات واسعة تخوله زيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث سواء تعلق الأمر بمراكز إعادة التربية وإدماج

الأحداث أو الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية أو مؤسسات إعادة التربية والاطلاع على مجريات العمل بها والاطمئنان على الأحداث وأخذ انشغالاتهم ، كما يبدي توجيهات للمسؤولين والتي تخدم مصلحة الحدث وتسامح وبتهديبه.

المطلب الأول: علاقة قاضي الأحداث بمؤسسات ومراكز الأحداث

إن لقاضي الأحداث صلاحية مراقبة المؤسسات سواء كانت عقابية أو مراكز إعادة التربية بما أنه قاضي تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الحدث، فيتمتع بكل السلطات التي تخوله الاتصال بالأحداث، فيقوم ضمن دائرة اختصاصه بزيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث .

وقد عمل المشرع الجزائري على خلق أجهزة و جهات مراقبة من شأنها رفع أي خرق للقوانين، حتى يتسنى تطبيق الجزاء الجنائي والإلزامي لأي تنظيم، حيث تنص المواد من 33 إلى 36 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها وأجملت في زيارتها جميع المؤسسات العقابية والمراكز الخاصة بالنساء والأحداث يقوم بها قضاة كل فيما ميدان اختصاصه ملتزمين بالمدد الزمنية التالية ، مرة في الشهر على الأقل لكل من وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق، مرة في الثلاثة (03) أشهر على الأقل لكل من رئيس غرفة الاتهام ، رئيس المجلس القضائي والنائب العام¹⁷.

فبالنسبة لزيارة مراكز رعاية الشباب، يجب أن يتم هذا التفتيش أو الزيارة مرة كل شهرين على الأقل ويشمل جميع النواحي المتعلقة بإعادة التربية من حيث: توفر شروط النظافة، الأمن، الغذاء الكسوة وتطبيق البرامج التعليمية والتكوينية إضافة إلى النشاطات الثقافية، التربوية والرياضية، كما يجب عليه أن يتفقد قاعات الأكل، الصيدلة، المرقد، الحمام وكل المرافق الأخرى الموجودة بالمراكز كالمصلحة الإجتماعية ليكون على معرفة بنشاطها وزيارة الأولياء لأبنائهم ومدى تطور سلوك الأحداث بالمركز على أن يختتم زيارته بتحرير تقرير يرسل إلى مديرية إدارة السجون بوزارة العدل - المديرية الفرعية لحماية الأحداث - حتى تكون على إطلاع بكل حالة من شأنها عرقلة إعادة التربية.¹⁸

المطلب الثاني: إختصاص قاضي الأحداث في رد الإعتبار للحدث الجانح

لما كانت السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع واستعادته لمركزه كمواطن شريف، فلقد أفسحت له الفرصة للتخلص من آثار هذه الأحكام¹⁹ فيما يسمى برد الاعتبار²⁰ الذي يعرف على أنه محو آثار الحكم الجنائي بالنسبة للمستقبل ، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز لم يسبق إدانته ويهدف رد الاعتبار إلى دفع الآثار الشائنة التي تكون قد لحقت بالمحكوم عليه نتيجة تجريمه، حتى يستعيد مكانته في المجتمع ، و يمارس حقوقه كأبي فرد من أفراد ، وبذلك تزول آثار الحكم في الحال و بالمستقبل كأنّ من نفذه لم يدان.²¹

فعند ارتكاب البالغ جريمة تقوم الهيئات المختصة باستخراج السوابق القضائية لغرض الوقوف على ماضي المتهم، لما لتلك الصحيفة من أهمية في تخفيف أو تشديد العقوبة ، إلا أن الأمر بالنسبة للأحداث مختلف فحسب المشرع الجزائري فإنّ القرارات الصادرة من جهات قضائية للأحداث تقيّد في سجل خاص غير علني يمسه كاتب الجلسة، وتقيّد القرارات المتضمنة لتدابير للحماية والتهديب في صحيفة السوابق القضائية ولا يشار إليها إلا في القسائم رقم 2 المسلمة لرجال القضاء وذلك بإستثناء أية سلطة أخرى أو مصلحة عمومية.²²

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يتطرق إلى التدابير التي تم تعديلها، فلم يوضح مسألة التدابير التي تم تعديلها وهل يتم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية أم لا؟ في ظل سكوت المشرع عن هذه النقطة نرى في نظرنا أنه على المشرع تدارك هذا الأمر من خلال سن نص قانوني يجيز تسجيل مختلف التغييرات والتعديلات التي تطرأ على التدبير المتخذ في شأن الحدث الجانح ضمن صحيفة السوابق القضائية.

وحفاظا على خصوصية الحدث الجانح فقد نصت المادة 109 من قانون حماية الطفل على إلغاء العقوبات من صحيفة السوابق القضائية التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بقوة القانون بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائري.

ويتحقق ذلك بموجب عريضة مقدمة لمحكمة الأحداث من صاحب الشأن أي الطفل أو وصيه القانوني أو النيابة العامة أو من تلقاء نفس المحكمة، ويختص بالنظر في طلب رد

الاعتبار المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أو التدبير ، وردّ الاعتبار هو الإجراء الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 679-693 من قانون الإجراءات الجزائية.²³

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة نخرج ببعض التوصيات التي نأمل أن تكون محل اعتبار من ذوي الاختصاص وهي كما يلي:

- ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يتطرق إلى التدابير التي تم تعديلها، فلم يوضح مسألة التدابير التي تم تعديلها وهل يتم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية أم لا ؟ في ظل سكوت المشرع عن هذه النقطة نرى في نظرنا أنه على المشرع تدارك هذا الأمر من خلال سن نص قانوني يجيز تسجيل مختلف التغييرات والتعديلات التي تطرأ على التدبير المتخذ في شأن الحدث الجانح.

- مراجعة التشريعات الوطنية مراجعة دورية وشاملة لكي تتسجم وتتلاءم مع المعايير الدولية المعمول بها بهذا الصدد، مع إعطائها نوع من المرونة بما يضمن تطبيق معايير وأساليب العدالة الإصلاحية الجديدة التي تهدف لعلاج الحدث وليس عقابه.

- ضرورة الأخذ بنظام التدابير البديلة وإعطاء الأولوية لبدائل الحبس وأن يكون اللجوء إلى إيداع الحدث كحل أخير ولأقصر مدة ممكنة مع إدخال عقوبة العمل للنفع العام .

- تنشيط دور الرقابة الإدارية على المؤسسات للوقوف على سير العمل بها مع إعادة النظر في برامج تأهيل الأحداث بما يواكب التطور التكنولوجي والإجتماعي الحديث.

الهوامش و المراجع المعتمدة:

1 يستعين قاضي الأحداث بمجموعة من الخبراء ليتمكن من الكشف عن شخصية الحدث وحالته الصحية، كالأستعانة بالخبير النفسي أو الطبيب العضوي أو العقلي.

2 مدحت الدببسي "موسوعة التنفيذ الجنائي" الكتاب الأول ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ص 423.

3 زيدومة درياس "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص384.

- 4 طاهري حسين "الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية" الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 147.
- 5 أحمد سلطان عثمان" المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين" دراسة مقارنة، طبعة 2002، القاهرة، ص 431.
- 6 زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 386.
- 7 تنص المادة 16 من الأمر رقم 03/72 على أنه: "تنشأ لدى كل مركز اختصاصي أو دار للإيواء لجنة عمل تربيوي تكلف بالسهل على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له وأن اتخذها".

8www. montada.echoroukline.com

- 9 عمير يمينية " حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، السنة الجامعية 2008 / 2009، جامعة الجزائر ، ص 162.
- 10 عمير يمينية، المرجع السابق، ص 163.

11www. montada.echoroukline.com

- 12 تنص المادة 86 من القانون 12/15 على ما يلي: "يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشر (13) سنة إلى ثماني عشر (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم".
- 13 تنص المادة 28 فقرة 02 بند 02 من القانون رقم 04/05 على أنه: «مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين يقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها » .

14 تتص المادة 29 من نفس القانون على أنه" تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث، والنساء المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

15 علي محمد جعفر" حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للانحراف" المرجع السابق، ص 377.

16 مضواح بن محمد آل مضواح" المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحى" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - مركز الدراسات و البحوث- الرياض ، 2009، ص 246.

17 لعروم أعرم" الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية" بدون طبعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010، ص 166.

18ميهوربي لامية، معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفع الثامنة عشر، 2007-2010، ص 60.

19 عبد الله سليمان سليمان" النظرية العامة للتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة- " بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 389.

20 ظهر نظام رد الاعتبار منذ القدم ، حيث عرفه الرومان كمنحة من السلطة العامة، وأخذت به التشريعات المعاصرة مبكرا ، ومنها القانون الفرنسي ، وكان في بداية الأمر محصورا في رد الاعتبار القضائي ، وتختص به السلطان القضائية والإدارية معا، و بحلول سنة 1885 انفرد به القضاء ، ثم وسع فيه المشرع فأدخل رد الاعتبار القضائي بقوة القانون سنة 1899،أحسن بوسقيعة،"الوجيز في القانون الجزائري العام"، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2013، ص 495.

21 فريدة بن يونس" تنفيذ الأحكام الجنائية" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص292.

22 راجع المادة 109 من قانون حماية الطفل السارية المفعول.

23- تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1- تقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها.

2- إجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة أن الطفل الحدث قد تحسنت أخلاقه وسيرته ، غير أن المختص بإجراء البحث ليست الشرطة وإنما هو نفسه البحث الإجتماعي التي تقوم به المصالح الإجتماعية وإن كانت النصوص المذكورة أعلاه لم تخص الطفل الحدث بأي إجراء، ولا يخضع حكم قسم الأحداث برد الاعتبار لأي طعن .